

نسخة

ص-08-2024-10230-58000

07 أكتوبر 2024

من المديرية العامة للاداءات

إلى

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
(الإدارة العامة للتشريفات الدبلوماسية)

الموضوع: حول الإعفاء من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 سبتمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمرفق بجدول محين يتعلق بالإعفاءات الممنوحة في مادة معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان للبعثات الدبلوماسية التونسية بالخارج والذي اقترحتم بمقتضاه إعفاء البعثات الدبلوماسية للدول التي ليس لتونس تمثيل دبلوماسي من معاليم تسجيل العربات باعتبار أنه لا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام لاتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية تنتفع البعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي بالإعفاء من معاليم الجولان شريطة المعاملة بالمثل في حين لا تنتفع بأي إعفاء بعنوان معاليم تسجيل العربات باعتبارها معاليم مستوجبة مقابل خدمات مسداة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

ومن جهة أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى من معاليم تسجيل العربات السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبعثات الدبلوماسية التي ليس لتونس تمثيل دبلوماسي بها، فإن السيارات التي تملكها تبقى خاضعة لمعاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان.

وبالتالي فإنه يرجى حذف الملاحظة المتعلقة بإعفاء البعثات الدبلوماسية التي ليس لتونس تمثيل دبلوماسي بها من المعاليم المذكورة المضمنة بالجدول وموافاتي في أقرب الأجال الممكنة بجدول جديد ليتم اعتماده من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.

نسخة توجه للإعلام إلى السيد المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري.

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

المدير العام للاداءات
الدواء: فتيمجة الغريبي عزم العربي